



مركز البديل للدراسات والأبحاث
Al Badeel for Studies and Research

مقترح قانون الأحزاب والعمل السياسي

إعداد:

مركز البديل للدراسات والأبحاث

تموز ٢٠١١

عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

فريق المشروع
أ. بسام حدادين، أ. جمال الخطيب، أ. وحيد قرمش
أ. علا خليل، أ. فراس خير الله، أ. محمد العمري، أ. محمد صافي.

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة

المكتبة الوطنية

(٢٠١١/٧/.....)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية او اي جهة حكومية اخرى.

مقترح قانون الأحزاب والعمل السياسي - إعداد: مركز البديل للدراسات والابحاث

مركز البديل للدراسات والابحاث والتدريب مؤسسة بحثية مستقلة تأسس في عمان عام ٢٠٠٦، بمبادرة من النخب المهتمة بالشأن العام، ويعنى بالبحوث والتنمية الديمقراطية والتدريب ويهتم بقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقضايا التحديث السياسي. ويعمل المركز على نشر الكتب والدراسات والأدلة التدريبية، وعلى تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل، حول المجالات التي تقع ضمن اهتماماته بهدف تعميق البحث فيها ومراكمة المعرفة حولها، وبهدف تعزيز الحوار والتقارب بين وجهات النظر المختلفة.

حقوق الطبع محفوظة

ولا يجوز استخدام مادة هذا الكتاب إلا باتفاق مع إدارة المركز

مركز البديل للدراسات والابحاث

عمان - تلّاع العلي - حي البركة - عمارة الهضاب - ط٢
هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٧٤٨٠٤ - فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٧٣٨٤٠

Email: info@albadeeljordan.org
www.albadeeljordan.org

مشروع قانون الأحزاب والعمل السياسي

تقديم..

ياتي هذا الكتاب «مقترح قانون الأحزاب والعمل السياسي» الذي اعده المركز بالتعاون مع سعادة النائب بسام حدادين، وبدعم من مؤسسة فريديش ايبيرت (FES) في الأردن، حصيلة حوارات مع عدد كبير من الفعاليات المهتمة بالشأن السياسي، وتوجت بمائدة مستديرة نظمها المركز في فندق سنتشري بارك في عمان بتاريخ ١١ حزيران ٢٠١١، بحضور عدد من السادة النواب وفعاليات مختلفة من الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني ونشطاء العمل العام، اسهاما من المركز بتعزيز وتعميق الحوار الوطني حول التنمية السياسية والاصلاح الديمقراطي، وفي سياق مشروع المركز المستمر لتطوير منظومة التشريعات الناظمة للحياة السياسية لتعظيم دور الاحزاب والعمل السياسي وازالة كافة العقبات والمعوقات التي تحد من عملها وانتشارها الجماهيري وتعبئتها للمواطنين من اجل الاسهام في عملية التغيير والاصلاح السياسي والاقتصادي.

فلا يمكن الحديث عن ديمقراطية وتنمية سياسية في ظل قوانين وتشريعات مقيدة لحرية الحركة للأحزاب والمؤسسات المدنية الاخرى، ففي الوقت الذي يرى المواطنون عدم الجدوى من الانتساب لهذه الاحزاب لما يلحظونه من عدم التأثير للأحزاب وبرامجها في الحياة العامة وبخاصة ما يتصل بحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، فان الاحزاب والعديد من الفعاليات تعزو عدم جماهيرية الاحزاب وتأثير برامجها في الحياة العامة، الى طبيعة كل من قانوني الاحزاب والانتخابات النيابية والاجراءات الحكومية للحيلولة بين تلك الاحزاب وتوليها السلطة التنفيذية لاختبار برامجها من خلال صندوق الانتخابات.

لقد أظهرت العديد من الفعاليات التي جرت خلال العقدين الماضيين من انتخابات نيابية وبلدية ومؤسسات مدنية، الوزن الفعلي للأحزاب سواء الجديدة أو حديثة الترخيص والتكوين أو تلك التي كانت بمثابة استمرار لفترة ما قبل عودة الحياة البرلمانية للبلاد، وانها لا زالت تعيش حالة من الضعف وانحسار لقاعدتها الشعبية واستمرار اعتماد نشاطاتها على النخب السياسية والاجتماعية « التاريخية » وعلى العشيرة والعائلة، وبالتالي الاستمرار بازمة الوصول إلى الشارع، بسبب الاخذ بقانون الصوت الواحد على مدار الفترة السابقة، والقيود المتضمنة في قانون الاحزاب.

ولا يسعنا الا نؤكد إن قانون الأحزاب السياسية على أهميته، ومهما تميز بالانفتاح، لا ينشئ احزاباً سياسية وإنما يساعد على إنشائها وييسر مهمة تطويرها وتفعيل دورها، فالأحزاب تنشأ وتتطور في بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ناهضة على إشاعة حرية التعبير واحترام التعددية والاحتكام للخيار الديمقراطي في الوصول إلى البرلمان وتشكيل الحكومة وتداول السلطة، كما ان قانون الأحزاب السياسية، لا يُقرأ منفصلاً عن قانون الانتخابات، وغيره من القوانين الناظمة للعمل السياسي العام

مركز البديل للدراسات والأبحاث

مشروع قانون الأحزاب والعمل السياسي

رقم () لسنة (٢٠١١)

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب والعمل السياسي رقم () لسنة (٢٠١١)) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الهيئة: الهيئة العليا للأحزاب.

الحزب: أي تنظيم سياسي ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣):

الحزب السياسي هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية يؤسس بين أشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية يتوافقون على مبادئ عامة بهدف المشاركة في إدارة الشؤون العامة بالطرق السلمية والديمقراطية.

المادة (٤):

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفقاً للدستور وطبقاً لأحكام القانون.

المادة (٥):

يؤسس الحزب السياسي على أساس المواطنة ولا يجوز أن يقوم الحزب على أساس ديني أو عرقي أو جهوي أو تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.

المادة (٦):

لا يجوز للحزب السياسي أن يمارس الدعوة أو الفتوى الدينية أو الخلط بين العمل الديني الدعوي والعمل السياسي إلا انه للحزب أن يكون ذي مرجعية دينية عامة.

المادة (٧):

للأردنيين ذكوراً وإناثاً البالغين سن الرشد (١٨) عاماً أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي تشكل بصفة قانونية إلا انه لا يجوز للشخص (ذكراً أم أنثى) الذي انتخب كعضو في مجلس النواب باسم حزب سياسي قائم أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة عضويته في مجلس النواب.

المادة (٨):

لا يجوز للفئات التالية الانتساب للحزب السياسي.
أ - المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.
ب- القضاة.

تأسيس الأحزاب السياسية

المادة (٩):

أ - يجب أن لا يقل عدد المؤسسين للحزب عن (١٠٠) شخص من البالغين سن الرشد (١٨ عاماً) وان لا تقل نسبة النساء عن ١٠٪ منهم.
ب- يحق لعشرة أعضاء عاملين في مجلس النواب تأسيس حزب سياسي على أن يعقدوا مؤتمراً تأسيسياً بالشروط الواردة في المادة (١/٩).

المادة (١٠):

يعقد مؤسسو الحزب اجتماعاً عاماً يعتمدون فيه اسم الحزب وشعاره ونظامه الأساسي ويقرون مبادئه العامة وأهدافه ويختاروا من بينهم شخصاً أو أكثر كمفوضين عن المجتمعين لمتابعه إجراءات التأسيس.

المادة (١١):

تودع وثائق تسجيل الحزب لدى الهيئة من قبل المفوضين عن المؤسسين والتي تشمل:

أ - أسماء المؤسسين في اجتماع التأسيس وتواقيعهم وأرقامهم الوطنية وعناوينهم.

ب- محضر الاجتماع التأسيسي واسم / أسماء المفوضين عن الاجتماع.
ج- نسخة من النظام الأساسي للحزب متضمناً اسم الحزب وشعاره على أن لا يكون اسمه وشعاره مشابهاً لاسم وشعار أي حزب أردني آخر.

المادة (١٢):

إذا كانت شروط وإجراءات تأسيس الحزب مطابقة للقانون تصدر الهيئة قراراً بالموافقة على تأسيس الحزب وتبلغه إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في المادة (٩) خلال شهراً من تاريخ إيداع وثائق التسجيل المشار إليها في المادة (١١).

المادة (١٣):

إذا وجدت الهيئة أن شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام القانون تحيل الهيئة الملف للمحكمة المختصة للنظر فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه من المؤسسين على أن تصدر المحكمة قرارها خلال ثلاثين يوماً. ويحق للمؤسسين أو أي شخص منهم الطعن بالاستئناف خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً.

المادة (١٤):

إذا لم تصدر الهيئة قراراً بالموافقة على تأسيس الحزب في المدة المشار إليها في المادة (١٣) ولم تحيل ملف الحزب إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (١٣) يعتبر الحزب مسجلاً حكماً.

المادة (١٥):

يعقد المؤسسون مؤتمراً تأسيسياً خلال سنة على ابعث تقدير يقرون فيه وثائق الحزب ونظامه الأساسي ويختارون فيه هيئات الحزب التنفيذية والجهات القضائية والإدارية.

المادة (١٦):

إذا لم يعقد المؤسسون مؤتمراً التأسيسي خلال سنة بحضور ٧٥٪ من المؤسسين على الأقل يعتبر تسجيل الحزب لاغياً.

المادة (١٧):

يجب أن يكون لكل حزب برنامج سياسي ونظام أساسي مكتوبين. يحددان البرامج والأسس والأهداف التي يتبناها الحزب وفقاً لأحكام الدستور والقانون. ويحدد النظام الأساسي القواعد التي تنظم عمل الحزب ونظامه المالي والإداري وضرورة توضيح ما يلي:

- أ - اسم الحزب ورمزه.
- ب- اختصاصات وتأليف مختلف الهيئات والأجهزة.
- ج- حقوق وواجبات الأعضاء وشروط قبولهم أو إقالتهم أو استقالتهم.
- د - طريقة اختبار مرشحي الحزب للانتخابات العامة والنقابية وغيرها.
- هـ- دورات انعقاد اجتماعات المؤتمر العام وهيئات الحزب على أن يعقد المؤتمر العام مرة كل سنتين على الأقل.

ز - العقوبات التأديبية بحق الأعضاء والأسباب التي تبررها والهيئات المختصة بإصدارها .

ح - آلية اتخاذ قرار حل الحزب أو الاندماج مع حزب آخر .

ط- الجهة المخولة بمراقبة مالية الحزب .

المادة (١٨):

يجب على كل حزب أن يحترم مبادئ الديمقراطية بما يسمح لجميع الأعضاء المشاركة الفعلية في مختلف هيئات الحزب والمشاركة في تمثيل الحزب في الانتخابات العامة أو القطاعية أو الأهلية على اختلافها .

المادة (١٩):

يحق لكل حزب سياسي أن يشكل منظمات مناطقية أو قطاعية أو مهنية .

المادة (٢٠):

يجب على الحزب أن ينص بنظامه الأساسي على نسبة المرأة والشباب الواجب إشراكهم في هيئات الحزب .

المادة (٢١):

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد .

المادة (٢٢):

لا يجوز للحزب أن يرتبط بعلاقات تنظيمية أو مالية أو إدارية أو أن يكون واجهة لأي جهة أو هيئة محلية أو خارجية داخل الأردن أو خارجه بغض النظر عن أهدافها أو صفتها .

المادة (٢٣):

تشمل الموارد المالية للحزب على ما يلي:

- أ - اشتراكات الأعضاء.
- ب- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحد منها () دينار في السنة لكل متبرع.
- ج- العائدات المرتبطة بالانشطة الاجتماعية والثقافية للحزب.
- د - عائدات الاستثمار الاقتصادي والمالي للحزب.
- هـ- دعم الدولة.

المادة (٢٤):

تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على () على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية من مجموع أصوات الدوائر الانتخابية، دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريفها. ويقيد هذا المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنوياً في قانون الموازنة العامة للدولة.

المادة (٢٥):

لا يجوز للحزب أن يتلقى دعماً مباشراً أو غير مباشر من الهيئات المحلية أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كلاً أو جزءاً من رأسمالها.

المادة (٢٦):

كل تبرع للحزب تتجاوز قيمته () ديناراً يجب أن يتم بواسطة شيك بنكي يودع في حساب الحزب لدى البنك المعين في.

المادة (٢٧):

كل صرف مالي من نفقات الحزب يتجاوز مبلغ () ديناراً يجب أن يتم بواسطة شيك بنكي من الحساب العائد للحزب.

المادة (٢٨):

يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك حساباتها حسب الأصول ويشهد بصحتها محاسب قانوني ويتعين عليها أن تودع أموالها لدى مؤسسة بنكية أردنية.

المادة (٢٩):

يحدد الدعم السنوي للأحزاب السياسية من الدولة على الأسس التالية:
أ - عدد المقاعد التي يحققها الحزب في الانتخابات النيابية العامة.
ب- عدد الأصوات التي نالها كل حزب سياسي في الانتخابات النيابية العامة.

المادة (٣٠):

يحدد بنظام طرق صرف المبالغ المخصصة للأحزاب.

المادة (٣١):

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة نفقات الأحزاب السياسية وكذلك الموازنات السنوية للأحزاب على أن تسلم نسخة منها خلال الثلاث أشهر الأولى من كل عام.

المادة (٣٢):

موازنات الأحزاب علنية يتوجب نشرها على الموقع الإلكتروني للحزب ويحق لكل مواطن طلب نسخة عنها من ديوان المحاسبة على نفقته الخاصة ..

المادة (٣٣):

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للدعم الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منحت من اجلها اختلاصاً لمال عام يعاقب عليه لهذه الصفة وفق القانون.

المادة (٣٤):

كل حزب لا يعقد مؤتمر خلال خمسة سنوات يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة (٢٤).

المادة (٣٥):

يمنح الدعم المالي كذلك لائتلاف حزبي وفق القواعد التي يمنح فيها الدعم المالي للحزب السياسي.

المادة (٣٦):

إذا وجدت الهيئة أن أنشطة حزب سياسي تخل بالنظام العام فلها أن تطلب من المحكمة المختصة أمراً مستعجلاً بتوقيف الحزب أو إغلاق مقاره مؤقتاً على إن تبت المحكمة بالطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الحزب نسخة عن الطلب والدعوة الى المثول امام المحكمة وعلى ان لا يصار الى تنفيذ القرار بتوقيف اعمال الحزب او اغلاق مقاره الا باكتساب القرار الدرجة القطعية.

المادة (٣٧):

في حال عدم احترام القواعد المنصوص عليها في هذا لقانون تطلب الهيئة من الحزب تسوية وضعية الحزب. وفي حالة عدم تسوية وضعية الحزب خلال شهر واحد من تبليغه يحق للهيئة الطلب من المحكمة المختصة وقف نشاط الحزب.

المادة (٣٨):

تختص المحكمة (بداية عمان صاحبة الولاية العامة) في محكمة عمان بالنظر بالقضايا المتعلقة بالأحزاب.

المادة (٣٩):

يحق للحزب امتلاك الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها المسموعة والمكتوبة والمرئية والالكترونية.

المادة (٤٠):

أ- تتمتع مقرات الحزب ومراسلاته وسجلاته ووثائقه بالحصانة فلا يجوز مراقبتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي.
ب- لا يجوز تفتيش مقرات الحزب ومداهمتها إلا في حال الجرم المشهود والتلبس بارتكاب الجرائم وبقرار من المحكمة المختصة أو النيابة العامة وفي كل الأحوال يعتبر التفتيش باطلاً بدون حضور ممثل عن الحزب لإجراءات التفتيش.

المادة (٤١):

على الأحزاب السياسية القائمة قبل تاريخ هذا القانون أن تتلائم مع أحكامه خلال مدة ثمانية أشهر وتتم هذه الملائمة خلال مؤتمر عادي أو استثنائي للحزب. وبعد اختتام هذا المؤتمر يتم إيداع ملف لدى الهيئة يشتمل على محضر للمؤتمر وقراراته والوثائق التي صادق عليها الحزب.

ملحق قانون الاحزاب رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١-

يسمى هذا القانون(قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الحزب: أي تنظيم سياسي ينشأ وفقاً للدستور واحكام هذا القانون.

المحكمة: محكمة العدل العليا.

المادة ٣-

أ- الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقاً للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة، وتحقيق اهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

ب- يؤسس الحزب على اساس المواطنة دون تمييز على أي اساس طائفي او عرقي او فئوي او التفرقة بسبب النوع او الاصل او الدين.

المادة ٤-

- أ- للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقاً لاحكام القانون.
- ب- للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.

المادة ٥-

- أ- يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسمائة شخص على ان يكون مقر اقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الاقل وبنسبة (١٠٪) من المؤسسين لكل محافظة ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:
- ١- ان يكون قد اكمل الواحدة والعشرين من عمره.
 - ٢- ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
 - ٣- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
 - ٤- أن يكون متمتعاً بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيماً عادة في المملكة.
 - ٥- أن لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية أجنبية.
 - ٦- أن لا يكون عضواً في أي حزب او تنظيم سياسي آخر اردني او غير اردني.
 - ٧- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
 - ٨- أن لا يكون قاضياً.
- ب- ١- يجوز لعشرة من الاردنيين على الاقل من الراغبين في تأسيس حزب، التقدم للوزير بالمبادئ والافكارالاولية للحزب، وللوزير الموافقة على

ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الافكار على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تلك الموافقة.

٢- اذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة انشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة.

المادة ٦-

يجب أن يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

أ - اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابهاً لاسم وشعار أي حزب اردني آخر.

ب- عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وأن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية اونقابية.

ج- المبادئ التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.

د - شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

هـ- اجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لانشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأي من هذه الهيئات وآليات اجراء انتخابات دورية على اساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات.

- و - تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف أمواله واعداد موازنته واقرارها وواجه انفاقها .
- ز - اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال .
- ح - ١- الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري او ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة ان لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن سنتين على الاكثر .
- ٢- اقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب .
- ط- الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في احكام الدستور وهذا القانون .

المادة ٧-

- أ - يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق التالية:
- ١- ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين .
- ٢- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات لكل واحد من المؤسسين .
- ٣- شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين وان لا يكون مضى على اصدارها اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- شهادة يوقعها عشرة من المؤسسين أمام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة توافيق الاعضاء المؤسسين
- ب- يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل ايصال استلام مبيناً فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته .

المادة ٨-

- أ - يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون ثلاثة منهم ليتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق الى الوزارة وتسلم التبليغات والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب.
- ب- على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مديلاً باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بياناً باستلام التبليغ.

المادة ٩-

- أ - للمؤسسين المفوضين حق سحب أي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسليم طلب التأسيس.
- ب- للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم أي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاشعار بتسليم طلب التأسيس.
- ج- لاحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناءً على طلب المؤسسين.
- د - يصدر الموظف المختص اشعاراً باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبيناً فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة ١٠-

- أ - اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام من انقضاء ستين يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس المستوفي للشروط، او خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات و الوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.
- ب- اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١-

- أ - لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ هذا القرار.
- ب- اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة ١٢-

- اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو لاي سبب من الاسباب، قيل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب تأسيس الحزب ملغى.

المادة ١٣-

- أ - يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.
- ب- يحظر استغلال او استخدام اموال واجهزة ومقار النقابات والجمعيات الخيرية والاندية والمؤسسات الدينية لمصلحة أي تنظيم حزبي.
- ج- يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لاي نشاط حزبي.

المادة ١٤-

- أ - يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق أحكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.
- ب- يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حال عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطياً واحداً او أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او أي منها وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٥-

يشترط فيمن يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢-٨) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٦-

مع مراعاة احكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول واي تشريعات

أخرى ذات علاقة، للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر وإنشاء موقع الكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وآرائه وإشعار الجهة المختصة بذلك.

المادة ١٧-

- أ - مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصالاته مصونة فلا يجوز مراقبتها او مداومتها او مصادرتها الا بقرار قضائي .
- ب- لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، الا بقرار من المدعي العام المختص بالاضافة الى حضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.
- ج- يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش.

المادة ١٨-

- أ - ١ - على الحزب ان يعتمد كلياً في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي اي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها .
- ٢- للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة الاف دينار سنوياً .
- ٣- للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب .
- ٤- تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة .

- ب- لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على أعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.
- ج- للحزب حق صرف امواله على الغايات والاهداف المنصوص عليها في نظامه الاساسي.
- د - يودع الحزب امواله في البنوك الاردنية فقط.

المادة ١٩-

يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الاحزاب من اموال الخزينة وفقاً لاسس وشروط تحدد حالات المنح او الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٠-

- أ - لا يجوز التعرض للمواطن او مساءلته او محاسبته او المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي.
- ب- للحزب الحق في استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه.

المادة ٢١-

- أ - على الحزب تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الاول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ل يتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية.
- ب- يلتزم الحزب عند تقديم ميزانيته السنوية بأن لا يقل عدد اعضائه عن خمسمائة عضو وفي حال نقص عدد اعضائه عن ذلك يمنح مهلة لمدة ستة اشهر لتصويب اوضاعه والا يعتبر منحلأً.

المادة ٢٢-

- يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي:
- أ - الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
 - ب- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
 - ج- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.
 - د - الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.
 - هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير أردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر او توجيهات من أي دولة او جهة خارجية.
 - و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.
 - ز - الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الاخرى وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والاخلال بها، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي.
 - ح - المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في اداء مهامها.

المادة ٢٣-

- على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:
- أ - النظام الاساسي للحزب.
 - ب- أسماء أعضاء الحزب ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومجال اقامتهم.

ج- سجل قرارات القيادة.

د - سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٤-

على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة ٢٥-

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الأموال لحساب الخزينة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لم يعلن عن نفسه وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعاقب كل من أقام تنظيمًا عسكرياً او شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

د - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لتلك المخالفة، وتجمع هاتان العقوبتان في حالة التكرار.

المادة ٢٦-

أ- يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من

الدستور أو أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير إليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب- للوزير أن ينيب عنه خطياً رئيس النيابة العامة الادارية او أحد مساعديه في اقامة أي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البيئات والمرافعات والتبليغات.

المادة ٢٧-

على كل حزب قائم تصويب اوضاعه وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون واذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلاً حكماً.

المادة ٢٨-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٩-

يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢.

المادة ٣٠-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.